

وهو قياس مذهب ورش من طريق المصريين وعلى الترتيق
نص العاظم ابو عمرو والدايني في كتاب الرات وفي جامع البيان
وعبره وهو الاستنباط مذهب الجماعة لكني اخترت في مصر التثنية
وفي القصر الترتيق نظر للتوصل وعملا بالاصل والله اعلم **رامسا**
اذا وقعت بالسكون على بشر لمن يرتق الراء الاولى مرتقت
الثانية وان وقعت بعد فتح وذلك ان الراء الاولى امارت في الوصل
من اجل ترتيق الثانية فليما وقع عليها وقعت الثانية من اجل
الاولى فهي الخالين ترتيق لترتيق كالايمالة للامالة **الثاني**
اذا وقعت على نحو الدار والنار والنهار والفرار والابرار لا صحاب
الامالة في توضيحه ٢ رقت الراء بحسب الامالة وسند
مكي بالتثنية لورش مع امالة بين بين فقال في احياء الامالة
في الوقف لورش بعد ان ذكر انه يختار له الروم قال ما نصه
فاذا وقعت له بالاسكان وترك الاختيار وجب ان تفظ الراء
لانها تصير ساكنة قلبها فتحة قال وجوز ان تقع بالترتيق
كالوصل لان الوقف عارض والكسري هو ي قال في احياء الرات
فاما الناري موضع القرض في قرأة ورش فتقف اذا سكت
بالثقل والاختيار ان يروم الحركة فترتق اذا وقعت اهو هو
قوله لا يعول عليه ولا يلتفت اليه بل الصواب الترتيق من
اجل الامالة سوا سكت او رمت لا تعلم بذلك خلافا وهو
القياس وعليه اهل الدار والله اعلم **الثالث** اذا وصلت
ذكر في الدار لورش من طريق الازرق رقت الراء في اجل كسرة
الذال فاذا وقعت رقت رقتها من اجل الف التانيته وهذه مسئلة
بني عليها ابواشامة رحمه الله ولم ار احدا بنه عليها وقال ان
ذكر في الدار وان امتنع ايمالة الفها وصلها فلا يمنع ترتيق
رائها في مذهب ورش على اصله لوجود مقتضى ذلك وهو

الكسرة قبلها ولا يمنع ذلك بحر السان بينهما فيتحل لفظ الترتيق
واماله بين بين في هذا فكان امار الحرف وصلها وقد اشبه
الشيخ ابو الحسن السخاوي وذكر ان الترتيق في ذكر في الدار من
اجل الباء لان اهل الكسرة اهو مراده به بالترتيق الامالة وفيها
قاله من ذلك تطويل الصواب ان ترتيقها من اجل الكسرة
الخامس الكسرة وتكون لازمة وعارضة فاللازمة ما كانت
على حرف اصلي او منزل منزلة الاصيل ٢ اسقاطه بالحكمة
والعارضة بخلاف ذلك وقيل العارضة ما كانت على حرف
زائد واليه ذهب ابو عمرو ويحيى وعاصم وحيزة والكساي
وخلق كما تقدم فعلى الاول تكون لازمة فترقت الراء معها وعلى
الثاني تكون عارضة فتقع والاول هو الصواب لاجتماعهم على
ترتيق الحجاب واخراج لورش وان تثني مرصدا او المرصدا
من اجل حرف الاستعلاء بعد لام اجل عروض الكسرة قبل
كما قدمنا والله اعلم **السادس** اختلف القراني وصل الراء هل هو
التثنية وانما ترتق لسبب اولها بعمرية عن وصف الترتيق
والتثنية تثني لسبب وترتق لآخر فذهب الجمهور الى
الاول واخرج له مكي فقال ان كل راء غير مكسورة فتثنيها
جائز وليس كل راء فيها الترتيق الاثني انك لو قلت رعدا
ررفدا وخوة بالترتيق لغيرت لفظ الراء ابي نحو الامالة قال
وهذا امالة يمال ولا علم فيه توجب الامالة اهو واحتج غيره
على ان الاصل في الراء التثنية بكونها متمكنة في طرف اللسان
فقررت بذلك من العنك الاعلى الذي به تتعلق حروف
الخطبات وتمكنت منزلتها لما عرض لها من التكرار حتى
حكمت اللغجة فيها بانها في تقدير فختين كما حكى اللسرة
قبلها بانها في قوة كسرتين وقال اخرون ليس للراء اصل